

٩٠١ (دورة ٩) - مسألة تصحيح التصويت في الجمعية العامة ولجانها .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان النظام الداخلى للجمعية العامة يخلو من أى نص ينظم مسألة اعلان الرئيس لنتائج التصويت أو يبين الظروف التى يسمح لممثلى الدول الاعضاء فيها بتصحيح الموقف الذى سبق أن اتخذوه أثناء الاقتراع (التصويت) ،
واذ تعتقد أن من المرغوب فيه دراسة هذه المسألة وتسويتها ،

واذ تعتقد أن من المفيد لهذا الغرض الحصول على معلومات عن القواعد القائمة وما جرى عليه العمل عموماً

فى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجالس التشريعية القومية ،

تطلب الى الامين العام أن يرفع الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة تقريراً عن الآتى :

(أ) أحكام القواعد التى تنظم اعلان نتائج التصويت وتطبيقها فى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وفى البرلمانات وعن الشروط اللازمة لقبول اجراء التصحيحات وعن الآثار الناجمة عن تلك التصحيحات ،

(ب) الاحكام التى يمكن وضعها للحيلولة دون حدوث أى خطأ قد يقع أثناء اجراء التصويت فى الجمعية العامة ولجانها وتصحيح هذا الخطأ اذا حدث .

الجلسة الشاملة رقم ١٢ هـ

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤